

وسائل الشيعة

[11] صلوات، سماهن ا [وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) (2) فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار) (3) وطرفاه: المغرب والغداة (وزلفا من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (4) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - صلاة العصر (5) - وقوموا [قانتين] قال: وأنزلت (6) هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفره ففقت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام. ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة (7). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة (8). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد (9). ورواه الصدوق في (معاني الاخبار): عن محمد بن الحسن، عن _____ (2) الاسراء 17: 78. (3) هود 11: 114. (4) البقرة 2: 238. (5) في العلل: وصلاة العصر. (6) كتب المصنف على الهمزة علامة نسخة. (7) الفقيه 1: 124 / 1. (8) علل الشرائع: 354 / 1. (9) التهذيب 2: 241 / 954. (*)